اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر وقرارات ، أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى ، وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .

ولوزير المعارف العمومية أن يصدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتا الى أن تتم إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون .

وحيث إن اختصاصات وزير المعارف سابقا المنصوص عليها فى هذا القانون انتقلت لوزير السياحة والآثار حاليا فأصبح له حق الاستيلاء مؤقتا على الأراضى المملوكة للأفراد إلى أن تتم إجراءات نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بالاستيلاء المؤقت على قطع الأرض المشار إليها على أن تدفع مصلحة الآثار مقابل الانتفاع طوال مدة العمل بالمنطقة وحتى تقرير مصيرها على أن يقور مقابل الانتفاع وفقا للضريبة المستحقة على هذه الأرض .

وتتشرف بعرض مشروع القرار على السيد وزير السياحة والآثار مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٣٤ المؤرخ ١٩٦٦/٤/١٩ رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تنظيم صندوق الإقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان صندوق للاقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان ويشرف عليه مجلس إدارة المؤسسة .

وينوب رئيس مجلس إدارة المؤسسة عن الصندوق فى صلاته وتعامله مع الغير وله أن ينيب غيره .

مادة ٢ ـــ تتكون موارد الصندوق من المصادر الآتية :

(أولا) ماسبق أن خصصته الدولة من أموال لإقراض الجمعيات التعاونية عن طريق المؤسسة .

(ثانيا) ما تخصصه الدولة من أموال لأقراض الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة .

(ثالثا) ماتخصصه الدولة من إعانة للمساهمة فى مصروفات الصندوق .

(رابعا) رؤوس أموال الجمعيات التعاونية المشار اليها والاحتياطيات غير المستثمرة التى تودعها هذه الجمعيات فى الصندوق .

(خامسا) المدخرات المقدمة من هذه الجمعيات ومن أعضائها .

(سادسا) المدخرات المقدمة من الأفراد والجمعيات الذين يرغبون فى شراء أراضى لإقامة مساكن عليها أو شراء وحدات سكنية أو تعلية مبانيهم أو ترميمها .

(سابعا) المبالغ التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة نظير الخدمات التى تقدم لهذه الجمعيات .

(ثامنا) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بالفرق بين مجموع تكاليف مقايسات النماذج التى التزمت بها وبين قيمة القروض المطلوبة .

(تاسعا) المبالغ التى يدفعها الأفراد والجماعات بالفرق المشار اليه فى (ثامنا) .

(عاشرا) عائد قيام الصندوق بالخدمات التأمينية للجمعيات المذكورة .

(حادى عشر) المبالغ التى يحصلها الصندوق مقابل النظر فى طلبات القروض المقدمة اليه وفقا للفئات التى يحددها مجلس إدارة المؤسسة .

(ثانى عشر) النسبة التى قد تخصص من حصة العمال فى أرباح الشركات لمشروعات الإسكان .

(ثالث عشر) ربع استثمار أموال الصندوق وما يكونه من احتياطيات .

(رابع عشر) أية موارد أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٣ — تودع أموال الصندوق فى بنك ائتمان العقارى فى حساب خاص باسم الصندوق ، ويكون التصرف فيهما وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٤ — يقوم الصندوق بخدمة إقراض البناء والإسكان ، وله أن يتولى بصفة خاصة الأعمال الآتية .

(ا) إقراض الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة لتحقيق أغراضها .

(ب) إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن والهيئات الأخرى بقصد تحسين شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والاجتماعية .

(ج) إقراض الأفراد والجماعات لأغراض البناء والإسكان طبقا للقوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن .

(د) قبول المدخرات من الجمعيات التعاونية المشار اليها ومن أعضائها .

(هـ) قبول المدخرات من الأفراد والجماعات الذين يرغبون فى شراء الأراضى لإقامة مساكن عليها أو شراء وحدات سكنية أو تعلية مبانيهم أو ترميمها .

(و) قبول ما تساهم به الهيئات والمؤسسات لمشروعات الإسكان التعاونى .

مادة ٥ — يجرى العمل بالصندوق وفقا للنظام الداخلى المرافق .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٨٥ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٦)

دكتور : محمد عزت سلامة

لائحة النظام الداخلى

لصندوق الإقراض التعاونى

(الباب الأول)

نشاط الصندوق

مادة ١ — تتولى أعمال الصندوق الإدارة العامة للشئون المالية بالمؤسسة تحت إشراف مجلس الإدارة ولها فى سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية :

(ا) الدراسة العامة المتصلة بأغراض التمويل والإقراض .

(ب) دراسة حالة طالبى القروض فى ضوء المعلومات التى تتلقاها من المصادر المختلفة .

(ج) مباشرة الإجراءات اللازمة لمنح القروض .

(د) القيام نيابة عن الجمعيات التعاونية للاسكان وأعضائها باسناد عمليات التأمين الخاصة بها إلى الهيئات المختصة بالتأمين .

(هـ) إعداد كافة الإحصاءات والبيانات الواجب توافرها لدى الصندوق .

(و) القيد بالدفاتر وإعداد الميزانية والحساب الختامى للصندوق .

(الباب الثانى)

أنواع القروض

مادة ٢ — تنقسم القروض التى يمنحها الصندوق إلى قسمين :

(أولا) قروض قصيرة الأجل لتمويل عمليات شراء الخامات ، وتمنح هذه القروض للجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة والتى يكون من اغراضها القيام بعمليات إنتاج وتوزيع مواد البناء أو الإنشاء والتعمير ، ولتمويل العمليات الأخرى التى تقوم بها الجمعيات التعاونية للإنشاء والتعمير ... ويتبع فى شأن هذه القروض الآتى :

١ — قروض بضمان رهن الخامات :

(ا) يتولى الصندوق سداد قيمتها للمورد بالكامل على أن تودع بمخازن صالحة للتخزين وتحرر عن هـذه المخازن عقود إيجار لصالح الصندوق ويوقعها رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من ينيبه .

(ب) تلتزم الجمعيات التعاونية بشراء الخامات من الموردين والجهات التى تقرها المؤسسة ويتعين على هذه الجمعيات التأمين لصالح الصندوق على المخازن المودع بها الخامات ضد جميع المخاطر وتتحمل كافة النفقات من إيجار وحراسة وأقساط التأمين وخلافه .

(ج) يكون سحب هذه الخامات مقابل سداد الثمن نقدا للصندوق .

١ — قروض لتمويل عمليات الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير :

يشترط لمنح هذه القروض تنازل هذه الجمعيات للصندوق عن قيمة العقود الخاصة بهذه العمليات وقبول الجهة المتعاقد معها للتنازل قبولا ثابت التاريخ وتصرف هذه القروض على دفعات حسب ظروف كل حالة، وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة وتسدد نسبها بالخصم من قيمة كل مستخلص بذات النسب المدفوعة من القروض .

٣ — قروض فى مقابل ضمان يقبله مجلس إدارة المؤسسة لتمويل شراء الخامات أو عمليات الإنشاء والتعمير .

ويجوز تقسيط القروض الممنوحة طبقا للبندين ٢ و ٣ أو مد أجلها لمدة لا تجاوز خمس سنوات ولا يجوز مد أجل القرض إلا إذا دفع المقترض نصفه على الأقل كما لا يجوز مد الأجل لأكثر من مرة واحدة .

(ثانيا) قروض طويلة الأجل لغرض تمويل عمليات بناء المساكن أو ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها :

تمنح هذه القروض لأجل تتراوح مدته ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع مراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ويكون صرف هذه القروض على دفعات وبناء على فواتير ومستخلصات أو مستندات أخرى تقدمها الجهة طالبة القرض لفحصها واعتمادها ويعين مجلس إدارة المؤسسة الحد الأقصى لقيمة القروض ونسبة القرض إلى مجموع تكاليف المشروع المطلوب الاقتراض لتمويله وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة .

١ — قروض لتمويل عمليات بناء المساكن :

وتمنح هذه القروض للجمعيات التعاونية لبناء المساكن وأعضائها والجماعات الذين حصلوا على أراضى للبناء وذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) يلتزم طالب القرض باقامة الوحدات السكنية وفقا للنماذج والمواصفات والتقايسات التى تعدها أو تعتمدها المؤسسة من الناحيتين الهندسية والاجتماعية .

(ب) يودع طالب القرض فى الصندوق مبلغا يعادل الفرق بين مجموع تكاليف المشروع المطلوب الاقتراض لتمويله وبين المبلغ المقترض. ويتم صرفه إليه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة .

(ج) تسدد هذه القروض على أقساط سنوية متساوية مضافا إليها الفوائد ويستحق القسط الأول فى أول يناير من كل سنة على أن يبدأ استحقاق القسط الأول من شهر يناير التالى لمضى سنة من تاريخ استلام المسكن .

٢ — قروض لتمويل بناء منشآت الخدمات :

تمنح هذه القروض للجمعيات التعاونية لبناء المساكن والهيئات الأخرى للصرف منها على أعمال تحسين شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والاجتماعية كاقامة مدارس أو دور حضانة أو دور عبادة أو نوادي اجتماعية أو غير ذلك من المنشآت الاجتماعية والثقافية والصحية .

٣ — قروض لتمويل عمليات ترميم المبانى أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها :

تمنح هذه القروض للجمعيات التعاونية التى يشرف عليها المؤسسة وكذلك للأفراد والجماعات ويكون تجديد بمقدارها والفوائد المستحقة عنها وصرفها وطريقة سدادها طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية .

(الباب الثالث)

طلب القروض والاعتماد — سعر الفائدة

مادة ٣ — يقدم طلب القرض إلى الصندوق على النموذج الذى يعد لهذا الغرض وتقيد الطلبات فى سجل خاص حسب تاريخ ورودها . وتفحص بمعرفة الإدارات المختصة بالمؤسسة وبعد استيفاء كافة الإجراءات اللازمة يعد تقرير عن القرض يعرض على لجنة تشكل برياسة المدير العام للمؤسسة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه وبعضوية مدير عام التعاون والتخطيط والمتابعة ومدير عام الشئون المالية بالمؤسسة .

وتعتمد قرارات هذه اللجنة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بما لا يجاوز عشرين الف جنيه أما القروض التى تجاوز هذا الحد فيصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة .

ويبلغ القرار إلى الجهة طالبة القرض بالقبول أو الرفض أو بارجاء النظر فيه ويؤشر فى السجل .

مادة ٤ — لا يجوز منح قرض فى غير أعمال الترميم والصيانة بما يقل قيمته عن مائة جنيه .

مادة ٥ — يحدد مجلس إدارة المؤسسة سعر الفائدة على القروض التى تمنحها الصندوق وتضاف إليها فائدة تأخير عن المبالغ المتأخر فى تسديدها بنسبة ١٪ وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

(الباب الرابع)

الضمانات

مادة ٦ — يكون ضمان القرض للمبانى برهن رسمى من المرتبة الأولى على المبانى والأرض ويجوز قبول الرهن من المرتبة الثانية على الأرض إذا كانت محملة بحقوق عينية أخرى .

ويشترط لإتمام عقد القرض التأمين لصالح الصندوق على المسكن ضد الحريق وعلى حياة العضو المقترض أو ضد عجزه الكامل ، ويكون التأمين بقسط وحيد يدفع مرة واحدة عند بدء القرض أو على أقساط سنوية متساوية خلال مدة سدادده وذلك لتغطية قيمة القرض عند الحريق أو عند وفاة العضو أو عجزه الكامل ، ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة التجاوز عن هذا الشرط عند توفر أسباب الضمان :

مادة ٧ — يتعين عند منح القروض للجمعيات التعاونية للإنشاء والتعمير أن تكون الضمانات المقدمة كافية لتغطية قيمتها ، وذلك حسب نسب الاقتراض التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة لكل نوع من أنواع الضمانات ، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة .

(الباب الخامس)

السنة المالية والحسابات الختامية

مادة ٨ — يكون للصندوق ميزانية مستقلة تلحق بميزانية المؤسسة .

وتبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيه من العام التالي .

ويوضع الحساب الختامي للصندوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وتوضع اقتراحات الميزانية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٩ — يفحص مركز الصندوق عند انتهاء السنة المالية إزاء كل مقترض يكون مخصص بالديون المشكوك في تحصيلها حسبما يسفر عنه فحص كل حالة .

(الباب السادس)

أحكام عامة

مادة ١٠ — تحول القروض المضمونة برهن رسمي التي يعتمدها الصندوق إلى بنك الائتمان العقاري لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتحصيل وفقا للقواعد المتفق عليها بين المؤسسة والبنك المذكور بموجب العقد المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣

مادة ١١ — يباشر الصندوق بمرفقه عمليات الإقراض الأخرى .

مادة ١٢ — الطلبات التي يقدمها الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها المؤسسة للحصول على قروض من غير الصندوق يجب تقديمها عن طريقه .

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

في شأن المواد الدراسية لشعبتي المصايد البحرية والمحركات الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية وتحديد النهايات الصغرى والكبرى للنجاح فيها

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادي والثانوي والفني والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١ بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٦٢ بشأن النهايات العظمى والصغرى ودرجات الامتحان وزمن الإجابة لكل من المدارس الإعدادية الصناعية والثانوية الصناعية ؛

وعلى القرار الوزاري بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بإدخال صناعتي المصايد البحرية والمحركات الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتخطيط ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون المواد الدراسية التي تدرس لشعبتي المصايد البحرية والمحركات الميكانيكية بالمدارس الثانوية الصناعية في الصفوف المختلفة وعدد حصص كل مادة أسبوعيا ودرجات المواد والزمن المحدد للإجابة لكل منها في الامتحانات طبقا للجداول المرافقة .

مادة ٢ — يعتبر الطالب ناجحا في الامتحان إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا في مادتي اللغة العربية وأشغال الورش "الدراسات العملية" وفي باقي المواد عدا مادة واحدة .

(ج) أن يكون ناجحا في مادتي اللغة العربية وأشغال الورش "الدراسات العملية" وفي باقي المواد عدا مادتين وحاصلا في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتهما العظميين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٥ / ١٩٦٦ م

تحريرا في ٢٣ صفر سنة ١٣٨٦ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٦)

السيد محمد يوسف